

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق القرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

بشأن مشروع تنمية المهارات

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ يعادل (خمسة ملايين وخمسمائة ألف دولار) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن مشروع تنمية المهارات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

قرض رقم ٧١٨٩ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تنمية المهارات)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣

قرض رقم ٧١٨٩ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) .

وحيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك مساعدته فى تمويل المشروع ، بعد أن اقتنع بجدوى

وأولوية المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق (المشروع) ، و

(ب) وافق البنك ، على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم القرض

إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ،

لذا ، بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

البند (١ - ١) :

(أ) تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات للقروض

ذات الهامش الثابت للبنك» الصادرة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٩ مع التعديلات

الواردة فى الفقرة (ب) من هذا البند (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ

من هذا الاتفاق .

(ب) سوف يتم تعديل الفقرة (٢٢) من البند (١-٢) من الشروط العامة كما يلى :

« ٢٢ » Fixed Spread الهامش الثابت يعنى الهامش الثابت الذى يتقاضاه

البنك بنسبة (٠.٥٠٪) بعملة القرض الأصلية شريطة أنه ، عند تغيير عملة

كل أو أى جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض ، يعدل ذلك الهامش

الثابت فى تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها فى الدليل الإرشادى .

البند (٢ - ١) :

ما لم يقتض سياق ذلك النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي مقدمة هذا الاتفاق ، المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) المنشآت المستفيدة : تعنى منشآت القطاع الخاص المشار إليها بالفقرة ب (٣) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، والتي تم اختيارها طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بدليل التشغيل (بحسب التعريف اللاحق لهذا المصطلح) .

(ب) "BOT" : تعنى مجلس الأمناء المنشأ والقائم طبقاً للفقرة (أ - ١) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ج) «تقرير المراقبة المالية» أو "FMR" يعنى كل تقرير يتم إعداده طبقاً للبند (٤-٢) من هذا الاتفاق .

(د) "MITD" : تعنى وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بدولة المقترض أو من يخلفها .

(هـ) "MOF" : تعنى وزارة المالية بدولة المقترض أو من يخلفها .

(و) «دليل التشغيل» : يعنى دليل التشغيل للمشروع ، المؤرخ ٦ مايو ٢٠٠٣ ،

الذى يوضح الإجراءات والإرشادات ، والمعايير ، والشروط المرجعية ، والنماذج المقبولة لدى البنك ، والمطلوبة لتنفيذ المشروع ، وهذا الدليل قد يتم تحديثه من وقت لآخر بالاتفاق بين وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض والبنك .

(ز) "PIs" : يعنى وسطاء المشروع متضمناً ، ضمن اعتبارات أخرى ، على أساس

ما تقدم ، إدارات أو وحدات جمعيات المستثمرين / رجال الأعمال ، الاتحادات

والغرف ذات الصلة بالقطاعات المختارة ، المعنيين بتوفير أو إدارة التدريب

و/أو الخدمات المتعلقة بالتدريب ، المشار إليهم بالفقرة (ب) بالجدول رقم (٥)

من هذا الاتفاق ، والذين تم اختيارهم طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بهذا الاتفاق

وبدليل التشغيل .

(ح) "PMU" : تعنى وحدة إدارة المشروع ، المشار إليها بالفقرة (أ - ٢) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ط) «الحساب الخاص» : يعنى الحساب المشار إليه بالبند ٢-٢ (أ) من هذا الاتفاق .

(ى) «مقدمى الخدمة التدريبية» : تعنى الكيانات المعنية بتوفير التدريب ، المشار إليها بالفقرة (ب) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، والذين تم اختيارهم طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بدليل التشغيل ، و

(ك) «مشروعات التدريب الفرعية» : تعنى أى نشاط طبقاً للجزء (ب) من المشروع لتوفير التدريب الذى يتم تمويله من حصيلة هذا القرض .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢ - ١) :

يوافق البنك على إقراض المقرض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغاً يعادل خمسة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٥,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص وأحكام البند (٢-٩) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق لمبالغ مدفوعة (أو فى حالة موافقة البنك على دفع هذه المبالغ) لحساب المبالغ التى يتم سحبها بواسطة المقرض فى إطار مشروع تدريب فرعى ، لمقابلة نفقات التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة لهذا المشروع الفرعى التى يتم بموجبها عمليات سحب من حساب القرض ، وأيضاً لسداد الفوائد والمصروفات الأخرى الخاصة بالقرض ، وهى رسم الحصول على القرض المشار إليه فى البند (٢-٤) من هذا الاتفاق ، أو أية علاوة خاصة بغطاء سعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة المشار إليها بالبند (٢-٩) من هذا الاتفاق والتى يسدها المقرض طبقاً للبند (٤-٤) (ج) من الشروط العامة .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، لأغراض المشروع بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكي بينك تجارى وفقاً لشروط وأحكام مرضية للبنك ، متضمناً إجراءات الحماية الملائمة ضد المقاصة أو المصادرة أو الحجز ويتم الإيداع والسحب من الحساب الخاص وفقاً للجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٣) :

يكون تاريخ إقفال القرض ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك . ويقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤) :

يدفع المقترض للبنك (رسم الحصول على القرض) بمبلغ يعادل واحد في المائة (١٪) من قيمة القرض . ويوافق المقترض على قيام البنك نيابة عنه فى أو فور تاريخ إعلان النفاذ بسحب هذا الرسم من حساب القرض وتحويله لصالحه .

البند (٢ - ٥) :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر بمعدل يساوى :

١ - خمسة وثمانون من المائة فى المائة (٨٥.٠٪) سنوياً من تاريخ بدء احتساب هذه العمولة وفقاً لنصوص البند (٣-٢) من الشروط العامة حتى اكتمال انقضاء ٤ سنوات من هذا التاريخ ،

٢ - خمسة وسبعون من المائة فى المائة (٧٥.٠٪) سنوياً بعد ذلك .

البند (٢ - ٦) :

يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة بالمعدل المتغير كما ورد تعريفه فى الفقرة (٤٧) من البند (٢-١) من الشروط العامة ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل ، فائدة على هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات العلاقة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٧) :

يتم دفع الفائدة وعمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية متأخرة في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل عام .

البند (٢ - ٨) :

يسدد المقرض أصل مبلغ القرض طبقاً للجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٩) :

(أ) يجوز للمقرض في أي وقت أن يطلب أحد التحويلات التالية لشروط القرض بفرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض ، لكل أو لأي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير معدل الفائدة المطبق على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير المطبق على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) أي تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك يعتبر (تحويلات) كما ورد تعريفه في البند ٢-١ (٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة (٤) من الشروط العامة والدليل الإرشادي للتحويل .

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء سعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة والذي يطلب المقرض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً نيابة عن المقرض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه المبالغ اللازمة لسداد أي علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة حتى المبلغ المخصص من وقت لآخر لهذا الغرض بالجدول الوارد بالفقرة رقم (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ١٠) :

يعلن المقرض إنه قد حدد وزارة المالية لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عن المقرض .

البند (٢ - ١١) :

تم تحديد وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية كممثل للمقرض فى اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها طبقاً لنصوص البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة (٥) من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١) :

(أ) يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع ، ولتحقيق ذلك يقوم من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقاً للممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والبيئية والمالية والفنية الملائمة ، وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، وما لم يتفق المقرض والبنك على خلاف ذلك ، يقوم المقرض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق وللدليل تشغيل المشروع .

البند (٣ - ٢) :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض ، طبقاً لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند رقم (٧-٩) من الشروط العامة وبدون أى تقييد له يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بـ :

(أ) إعداد خطة للإنجاز المستمر لأهداف المشروع بناء على إرشادات مقبولة من البنك وموافاة البنك بها فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) شهور من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك .

(ب) إتاحة فرصة كافية للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن الخطة المذكورة .

البند (٣ - ٤) :

يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بتأكيد أن مشروعات التدريب الفرعية قد تم تقييمها وتنفيذها طبقاً لنصوص دليل التشغيل .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالاحتفاظ بنظام للإدارة المالية متضمناً السجلات والحسابات ، وإعداد القوائم المالية بشكل مقبول لدى البنك ومناسب ليعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بـ :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها

فى الفقرة (أ) من هذا البند وكذلك السجلات والحسابات المتعلقة بالحسابات الخاصة لكل سنة مالية تم مراجعتها طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة لدى البنك والمطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك ،

٢ - موافاة البنك فور توافرها ، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز

سته أشهر من نهاية كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المذكورة بالفقرة (أ) من هذا البند

عن تلك السنة التى تمت مراجعتها على هذا النحو ، و

(ب) رأى مراجعى الحسابات فى هذه القوائم والسجلات والحسابات

والتقارير التى تمت مراجعتها ، من جانب المراجعين المذكورين

بالشكل والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، و

٣ - موافاة البنك بكل المعلومات الأخرى الخاصة بهذه السجلات والحسابات

وتقارير المراجعة المتعلقة بها والخاصة بالمراجعين المذكورين والتى يطلبها البنك

من وقت إلى آخر فى حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصرفيات التى تمت بشأنها عمليات السحب من حساب

القرض استناداً إلى قوائم المصرفيات ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة

والتنمية التكنولوجية بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك

المصرفيات ، طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ،

٢ - الاحتفاظ لديه لمدة عام على الأقل ، عقب استلام البنك لتقرير المراجعة

عن السنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب القرض ،

بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والكمبيالات والإيصالات

وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصرفيات ،

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ،

٤ - التأكد من تضمين تلك السجلات والحسابات في المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند وأن تقرير تلك المراجعة يتضمن رأياً مستقلاً للمراجعين المذكورين موضحاً ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية بالإضافة إلى الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

البند (٤ - ٢) :

(أ) دون التقييد بالتزامات وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض في تقديم تقارير التقدم المذكورة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، بإعداد وموافاة البنك بتقرير للمراقبة المالية ، بالشكل والجوهر المقبولين لدى البنك والذي :

١ - يحدد مصادر واستخدامات أموال المشروع ، كل منها مجمعة عن الفترة التي يغطيها ذلك التقرير ، مع توضيح حجم الأموال التي تم توفيرها في نطاق القرض بصورة منفصلة وتفسير الاختلافات بين الاستخدامات الفعلية والمخططة لتلك الأموال ،

٢ - يصف التقدم المادي في تنفيذ المشروع ، بصورة مجمعة وكذلك عن خلال الفترة التي يغطيها التقرير المذكور ، وتفسير الاختلاف بين التنفيذ الفعلي والمخطط للمشروع ، و

٣ - يوضح موقف التوريد في نطاق المشروع ، وذلك عند نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور .

(ب) يتم تقديم تقرير المراقبة المالية الأول إلى البنك في موعد غايته ٤٥ يوماً بعد نهاية الفترة الربع سنوية الأولى بعد تاريخ إعلان النفاذ ، بحيث يغطي الفترة من بدء استحقاق أول المصروفات في نطاق المشروع وحتى نهاية تلك الفترة الربع سنوية الأولى ، ويتم بعد ذلك تقديم كل تقرير مراقبة مالية إلى البنك في موعد غايته ٤٥ يوماً بعد كل فترة ربع سنوية لاحقة بحيث يغطي تلك الفترة الربع سنوية .

(المادة الخامسة)

تاريخ السريان - الإنهاء

البند (٥ - ١) :

حددت الوقائع الآتية وفقاً للمادة (١٢) من الشروط العامة كشرط إضافية لسريان اتفاق القرض :

(أ) أن يكون المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، طبقاً لأغراض نظام الإدارة المالية المشار إليه بالمادة الرابعة من هذا الاتفاق ، قد تعاقد مع منشأة للإدارة المالية بالمؤهلات والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، وأن تكون هذه المنشأة قد بدأت في تنفيذ نظام الإدارة المالية . و

(ب) أن يكون المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، قد أنشأ وحدة إدارة المشروع المشار إليها بالفقرة (أ-٢) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، مزودة بعدد ملائم من الموظفين بمؤهلات وخبرات وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك .

البند (٥ - ٢) :

يحدد تاريخ يلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق مائة وثمانون (١٨٠) يوماً لأغراض البند (٤-١٢) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند (٦ - ١) :

يعين وزير الدولة للشئون الخارجية للمقترض ووكيل الوزارة للتعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بقطاع التعاون الدولي بالوزارة المذكورة بدولة المقترض كمثلين (كل على انفراد) للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند (٦ - ٢) :

تحدد العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة :

للمقترض :

وزارة الخارجية

(قطاع التعاون الدولي)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

وزارة الخارجية

(قطاع التعاون الدولي)

القاهرة - جمهورية مصر العربية

للبنك :

البنك الدولي للإتشاء والتعمير

الفاكس :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C 20433
United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD

Washington, D.C.

التلكس :

(MCI) ٢٤٨٤٢٣ أو

(MCI) ٦٤١٤٥

الفاكس :

(٢٠٢) ٤٧٧٦٣٩١

إشهاداً على ماتقدم قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

الممثل المفوض

عن

البنك الدولي للإتشاء والتعمير

كريستيان بورتمان

نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضع الجدول أدناه فئات البنود التي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي تمول في كل فئة :

النسبة المئوية للمصروفات الممولة	مبلغ القرض المخصص (معبراً عنه بالدولار الأمريكي)	الفئة
٨٥٪	٤٨٩٥٠٠٠	١ - مشروعات التدريب الفرعية
مبلغ مستحق بموجب البند (٢-٤) من هذا الاتفاق	٥٥٠٠٠	٢ - رسم الحصول على القرض
مبلغ مستحق بموجب البند ٢-٩ (ج) من هذا الاتفاق	صفر	٣ - علاوات أغطية سعر الفائدة وأطواق سعر الفائدة
-	٥٥٠٠٠٠	٤ - غير مخصص
	٥٥٠٠٠٠٠	الإجمالي

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه لن يتم إجراء أي مسحوبات لدفعات تمت لمقابلة مصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٣ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم مصروفات لمصروفات لمشروعات تدريب فرعية تبلغ تكلفتها بما لا يقل عن ما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل منها ، بموجب الشروط والأحكام التي يحددها البنك ويخطر المقرض بها .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض في تنفيذ برنامج رائد لتحفيز طلب القطاع الخاص على تحسين مهارات التدريب من خلال آلية تنفيذ وفقاً للطلب وعلى أساس تنافسي .
يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقاً لتلك التعديلات التي قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

الجزء (أ) :

برنامج التوعية ، والمراقبة والتقييم :

إتاحة خدمات استشارية فنية ل :

- ١ - تنفيذ برنامج توعية وترويج ممتد للتعريف بفرص التدريب المتاحة في نطاق المشروع لمنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة وللمقدمي الخدمة التدريبية ولجمعيات المستثمرين / رجال الأعمال وللاتحادات وللغرف المستهدفة والمختارة .
- ٢ - تنفيذ أعمال مسح ودراسات وتقدير للاحتياجات ، لمراقبة وتقييم مخرجات المشروع .
- ٣ - تمكين المنشآت المستفيدة المؤهلة من تطوير تقديرات الاحتياجات التدريبية وخطط التدريب .
- ٤ - تمكين مقدمي الخدمة التدريبية المؤهلين من تطوير مقترحات التدريب ، وتمكين وسطاء المشروع المؤهلين من تطوير مقترحات التدريب المجمع .

الجزء (ب) :

مشروعات التدريب الفرعية :

إتاحة دعم مالي لتنفيذ برنامج تدريب وفقاً للاحتياج بناء على المشاركة في التكلفة؛ وتعزيز القدرات الإدارية لوسطاء المشروع المؤهلين .

الجزء (ج) :

إدارة المشروع :

توفير سلع وخدمات استشارية فنية لـ :

- ١ - تعزيز القدرات الإدارية لوحدة إدارة المشروع ، و
 - ٢ - إدارة عمليات المراقبة والتقييم لمدخلات وعمليات ومخرجات المشروع .
- من المتوقع إتمام المشروع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

- ١ - يحدد الجدول التالى تواريخ سداد أقساط أصل مبلغ القرض والنسبة المئوية لإجمالى قسط أصل مبلغ القرض المستحق السداد فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (قيمة القسط المستحق) ، وإذا تم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل مبلغ القرض ، يتم تحديد مبلغ قسط أصل القرض الواجب على المقترض سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل مبلغ القرض بمعرفة البنك وذلك بضرب :
 - (أ) إجمالى المبلغ المسحوب وغير المسدد من أصل القرض والمستحق السداد فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى
 - (ب) قيمة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ،
 على أن يتم تعديل هذا القسط حسبما يكون ضرورياً بخصم أى مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول بخصوص تطبيق تحويل العملات :

قيمة القسط المستحق (معبراً عنه بنسبة مئوية)	تاريخ السداد
٪٤,١٧	فى كل من ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس اعتباراً من ١٥ أغسطس ٢٠٠٨ وحتى ١٥ أغسطس ٢٠١٩
٪٤,٠٩	فى ١٥ فبراير ٢٠٢٠

٢ - إذا لم يتم سحب حصيللة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد قسط أصل القرض الواجب على المقترض سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على النحو التالى :

(أ) إلى المدى الذى يتم عنده سحب أى جزء من حصيللة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يدفع المقترض المبلغ المسحوب والقائم فى هذا التاريخ طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) أى سحب يتم بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض يقع عقب تاريخ ذلك السحب بمبالغ يحددها البنك بضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو قيمة القسط الأسمى المحدد فى الجدول الوارد بالفقرة (١) من هذا الجدول الخاص بذلك التاريخ لسداد قسط أصل القرض (قيمة القسط الأسمى المستحق) ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى أو بعد ذلك التاريخ ، على أن يتم تعديل تلك الأقساط حسبما يكون ضرورياً لحصم أى مبالغ مذكورة فى الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بخصوص تطبيق تحويل العملات .

٣ - (أ) أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض تعتبر ، فقط لأغراض حساب أقساط أصل القرض المستحقة فى أى تاريخ سداد لأقساط أصل القرض ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد القسط الثانى لأصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد لأقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى لأصل القرض الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة (٣) ، إذا حدث فى أى وقت أن اتبع البنك نظام مطالبات ذات تواريخ استحقاق ، التى تصدر فى تاريخ أو بعد تاريخ سداد أقساط أصل القرض ، فإنه يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أى مبالغ مسحوبة بعد اتباع هذا النظام الخاص بالمطالبات .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل أو أى جزء من المبلغ المسحوب من أصل القرض إلى عملة معتمدة ، فإن المبلغ المعدل عملته إلى عملة معتمدة يتم سداده فى تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض يقع خلال فترة التحويل ، يحدده البنك بضرب ذلك المبلغ فى عملته المسماة على الفور قبل هذا التحويل إما : (أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بتلك العملة المعتمدة التى يدفعها البنك بموجب معاملات الأدوات التحويلية الخاصة بالعملات المقترنة بذلك التحويل ، أو (ب) إذا قرر البنك - طبقاً للخطط الإرشادية للتحويل ، ويكون مكون سعر الصرف هو سعر الشاشة .

٥ - إذا حدث أن مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر قد تم تحديده بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ المحدد بكل عملة من عملات القرض ، بهدف الوصول إلى جدول استهلاك منفصل لذلك المبلغ .

جدول رقم (٤)

إجراءات التوريد

البند ١ - إجراءات توريد السلع :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع طبقاً لأحكام البند (١) من الدليل الإرشادى للتوريد فى إطار قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية التى أصدرها البنك الدولى فى يناير ١٩٩٥ تم تعديلها فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى) والأحكام التالية للبند (١) من هذا الجدول .

الجزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

فيما عدا ما هو وارد فى الجزء (ج) من هذا البند يتم توريد السلع طبقاً لعقود يتم ترسيبها طبقاً لأحكام البند (٢) من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الأخرى :**١ - التسوق المحلى :**

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٢٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيبتها على أساس إجراءات شراء محلية طبقاً لأحكام الفقرات (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

الجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :**١ - خطة التوريد :**

قبل إصدار أى دعوات لمناقصات للتعاقد . يقدم للبنك خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى . يتم تنفيذ توريد جميع السلع طبقاً لخطة التوريد تلك التى يوافق البنك عليها ووفقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢) و (٣) بالملحق (١) من الدليل الإرشادى فيما يتعلق بكل عقد للسلع التى يتم توريدها طبقاً للإجراءات المذكورة بالفقرة رقم (١) من الجزء (ب) من هذا البند .
(ب) يتم تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بكل عقد من العقدین الأولین للسلع التى يتم توريدها طبقاً للإجراءات المذكورة بالفقرة رقم (١) من الجزء (ج) من هذا البند :

- ١ - قبل اختيار أى مورد بموجب إجراءات التسوق ، يقوم المقترض بموافاة البنك بتقرير عن مقارنة وتقييم لعروض الأسعار التى وردت .
- ٢ - قبل تنفيذ أى عقد يتم توريده بموجب إجراءات التسوق يقوم المقترض بموافاة البنك بنسخة من المواصفات ومسودة العقد ، و
- ٣ - يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ٢ (و) ، ٢ (ز) و ٣ من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادى .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) تعيين الاستشاريين :**الجزء (أ) عام :**

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً للشروط الواردة بالبند الأول والبند الرابع من الدليل الإرشادي « اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي » والتي قام البنك بنشرها في يناير ١٩٩٧ والتي تم تعديلها في سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) الفقرة (١) من الملحق (١) منه الملحق (٢) منه والأحكام التالية في البند (٢) هذا .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما نص عليه بالجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيبتها طبقاً لشروط البند الثاني من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من (٣-١٣) إلى (٣-١٨) منها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق النص التالي على خدمات الاستشاريين التي يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيبتها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة : يمكن تضمين القائمة القصيرة للاستشاريين ، لخدمات تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، بالكامل استشاريين محليين طبقاً لنصوص الفقرة (٢-٧) والتذييل رقم (٨) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :**١ - الاختيار من مصدر واحد :**

الخدمات المتعلقة بتنفيذ مشروعات التدريب الفرعية في نطاق الجزء (ب) من المشروع ، يجوز بموافقة مسبقة من البنك ، توريدها طبقاً لأحكام الفقرات من (٣-٨) إلى (٣-١١) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريون الأفراد :

يتم توريد خدمات الاستشاريين الأفراد لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (٥-١) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيبها طبقاً لأحكام الفقرات من (٥-١) إلى (٥-٣) من دليل استخدام الاستشاريين ، بناء على موافقة مسبقة من البنك .

الجزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :١ - خطة الاختيار :

يتم موافاة البنك بخطة اختيار الاستشاريين التي تشمل تقديرات تكلفة العقد ، محتويات العقد وإجراءات ومعايير الاختيار المطبقة ، وذلك لمراجعتها بمعرفة البنك وموافقة عليها قبل إصدار أى طلبات إلى الاستشاريين لتقديم مقترحاتهم . ويتم تحديث تلك الخطة كل ١٢ شهراً (اثنا عشر شهراً) أثناء تنفيذ المشروع ، وموافاة البنك بكل تحديث لمراجعتها والموافقة عليه . ويتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار هذه (كما يتم تحديثها من وقت إلى آخر) والتي يتم موافقة البنك عليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق ب : (١) كل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يقدر تكلفتها

بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، و(٢) كل عقد لتعيين

الشركات الاستشارية يتم اختيارها طبقاً للإجراءات المشار إليها

فى الفقرة (١) من الجزء (ج) من هذا البند ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة

بالفقرات (٢) ، (٣) ، (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يقدر تكلفته بأقل

بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، يتم موافاة البنك بالشروط المرجعية

والقائمة المختصرة ، التكلفة التقديرية والعقود الخمسة الأولى للمراجعة

المسبقة والموافقة عليها .

- (ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين يقدر تكلفته بما يعادل ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم موافاة البنك بتقرير مقارنة المؤهلات والخبرة للمرشحين ، المؤهلات ، الخبرة والشروط المرجعية ، التكلفة التقديرية وشروط تعيين الاستشاريين للمراجعة المسبقة والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة ، ويتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٣) من الملحق (١) كدليل استخدام الاستشاريين على تلك العقود .
- (د) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين يقدر تكلفته بأقل مما يعادل ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكى ، يتم موافاة البنك بالشروط المرجعية ، والقائمة المختصرة والعقود للمراجعة المسبقة والموافقة عليها .

٣ - المراجعة اللاحقة :

- يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) فى دليل استخدام الاستشاريين وذلك فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

جدول رقم (٥)

برنامج التنفيذ

(أ) التنفيذ والتنسيق الشامل للمشروع :

- ١ - يخول المقترض وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية المسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع : ولأغراض التأكد من تحقيق التنسيق التام والإدارة الشاملة للمشروع ، فسوف يعمل المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية على الحفاظ ، على أن يكون مجلس الأمناء برئاسة وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، وأن يتضمن ممثلين عن كل مساهمى المشروع كما هو وارد بدليل التشغيل .
- ٢ - (أ) لأغراض ضمان التنفيذ الجيد للمشروع ، سيعمل المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية على الحفاظ على وحدة إدارة المشروع بالتنظيم والموظفين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

(ب) يعمل المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية على أن تقوم وحدة إدارة المشروع بـ :

١ - الحفاظ على الترتيبات المقبولة لدى البنك للتنسيق الشامل والإشراف على تنفيذ المشروع ،

٢ - تعيين في موعد لا يتعدى ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ ، استشاريين بالمؤهلات والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك وطبقاً لدليل التشغيل ، للمساعدة في تنفيذ المشروع ،

٣ - التأكد من أن وسطاء المشروع قد تم اختيارهم طبقاً للمعايير الواردة بدليل التشغيل ، و

٤ - التأكد من أنه سيتم إعداد مشروعات التدريب الفرعية الواردة بالجزء (ب) من المشروع طبقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة بدليل التشغيل ، و

(ج) يعمل المقترض ، من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، على التأكد من أن وحدة إدارة المشروع سوف تقوم بـ :

١ - إعداد خطط العمل السنوية والموازنات والتقارير ربع السنوية طبقاً لدليل التشغيل ،

٢ - موافاة البنك في موعد لا يتعدى الأول من أكتوبر من كل عام ، بخطط العمل السنوية المقترحة وموازنة العام التالي ، و

٣ - تمكين البنك بعد شهر من ذلك على أقصى تقدير ، من مراجعة خطط العمل السنوية والموازنة المقترحة تلك .

(ب) مشروعات التدريب الفرعية :١ - معايير الأهلية :

(أ) يعمل المقترض على أن تقوم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالتأكد من أن وسطاء المشروع ، ومقدمى الخدمة التدريبية والمنشآت المستفيدة قد تم اختيارهم طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بدليل التشغيل . سوف يتم اختيار وسطاء المشروع طبقاً للمعايير والإجراءات المحددة بدليل التشغيل متضمنة ، على أساس ما تقدم ، أن وسطاء المشروع المؤهلين :

١ - مسجلين بصورة قانونية كمنظمات مصرية غير حكومية

لا تهدف إلى الربح تدار طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

٢ - ذات خبرة فى إدارة أنشطة التدريب للمنشآت الصغيرة

والمتوسطة لكل من المهارات الفنية والعادية ، و

٣ - ذات مقدرة على إدارة برامج التدريب الممولة بناء على أساس

المشاركة فى التكلفة .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالتأكد

من أنه لن يتم إجراء المصروفات طبقاً للفئة رقم (١) الواردة بالقائمة

بالفقرة (١) بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ما لم تقتنع وزارة الصناعة

والتنمية التكنولوجية للمقترض بأن مشروع التدريب الفرعى المطلوب

تمويله يتوافق مع معايير الأهلية المحددة بالفقرة (ب - ١) (ج) من هذا

الجدول ، ومع الإجراءات والأحكام والشروط الواردة بدليل التشغيل .

(ج) مشروع التدريب الفرعى المؤهل سوف :

١ - يساعد فى توفير التدريب لمنشأة مستفيد مؤهلة ، وتحديدًا

المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، التى توظف أكثر من عشرة (١٠) ،

ولكن أقل من خمسمائة (٥٠٠) موظف وتقع فى نطاق خدمة وسيط

مشروع مؤهل .

- ٢ - يستهدف العاملین الذین یتعلق عملهم بصورة مباشرة بعملية الإنتاج من خلال منشأة مستفيدة مؤهلة .
- ٣ - یساعد المنشآت المستفيدة التي تقدم مساهمة فی تكاليف التدريب طبقاً لدليل التشغيل ، و
- ٤ - لا یمول أى مقترح لمشروع تدريب فرعى یتعدى ٤٠٠٠٠٠٠ دولار .
- ٢ - لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، یقوم المقترض بتمكين وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بمواصلة العمل طبقاً للإجراءات التالية :
- (أ) سوف تضع المنشآت المستفيدة المؤهلة تقديرات احتياجات التدريب وتقدمها لوسطاء المشروع لمراجعتها طبقاً لدليل التشغيل .
- (ب) بناء على تقديرات احتياجات التدريب المقدمة بواسطة المنشآت المستفيدة المؤهلة ، یقوم وسطاء المشروع المختارون بإعداد تقييم مجمع للاحتياجات ، وتقديم طلبات العروض المقترحة إلى مقدمى الخدمة التدريبية المؤهلين .
- (ج) یقوم مقدمو الخدمة التدريبية المؤهلون بإعداد مقترحات برنامج التدريب ، بناء على طلبات تقديم العروض حسب الاحتیاج ، لیتم تقديمها لوسطاء المشروع .
- (د) یقوم وسطاء المشروع بتقييم مقترحات برامج التدريب ، وتقديم طلب لوحدة إدارة المشروع لتقييمها من أجل تمويل :
- ١ - برنامج التدريب المختار الذى یتم تنفيذه بواسطة مقدمى الخدمة التدريبية ، و
- ٢ - تكاليف إدارة برنامج التدريب الذى یتم تنفيذه بواسطة وسطاء المشروع طبقاً لدليل التشغيل .

(هـ) سوف تعمل وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية من خلال وحدة تنفيذ المشروع على :

١ - التأكد من أن مشروعات التدريب الفرعية قد تم تحديدها وتقييمها وتقديمها إلى البنك للمراجعة ، وتم الموافقة عليها طبقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دليل التشغيل ، و

٢ - تم عمل الترتيبات التعاقدية الملائمة مع وسطاء المشروع المختارين وفقاً لدليل التشغيل لتنفيذ مشروعات التدريب الفرعية .

(ج) تقارير التقدم ومراجعة نصف الفترة :

١ - يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بـ :

(أ) الحفاظ على السياسات والإجراءات الملائمة لتمكينه من مراقبة وتقييم تنفيذ المشروع وتحقيقه للأهداف المرجوة منه على أسس متواصلة طبقاً لمؤشرات مقبولة لدى البنك ،

(ب) إعداد وموافاة البنك ، طبقاً للشروط المرجعية المرضية للبنك ، في أو حوالى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ بتقرير عن نصف الفترة يشمل نتائج أنشطة المراقبة والتقييم المؤداة طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ، حول التقدم المحقق في تنفيذ المشروع خلال الفترة التي تسبق تاريخ ذلك التقرير ووضع الترتيبات الموصى بها للتأكد من كفاءة تنفيذ المشروع وتحقيقه للأهداف المرجوة منه خلال الفترة التي تلى هذا التاريخ . و

(ج) مراجعة التقرير المشار إليه بالفقرة (ب) من هذا البند مع البنك في موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتم بعد ذلك ، اتخاذ كل الترتيبات المطلوبة لضمان إتمام المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، بناء على نتائج وتوصيات التقرير المشار إليه ووجهة نظر البنك في هذا الشأن .

جدول رقم (٦) الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « البنود المؤهلة » يعنى البند (١) الوارد فى الفقرة (١) من جدول (١) من هذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويتم تمويلها من حصيلة القرض والمخصصة من وقت لآخر لتمويل البند المؤهل طبقاً لشروط جدول (١) من هذا الاتفاق . و

(ج) اصطلاح « المخصصات المعتمدة » يعنى مبلغ يعادل ٦٠٠٠٠٠٠ دولار يتم سحبه من حساب القرض ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول غير أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ٣٠٠٠٠٠٠ دولار حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة التى يبرمها البنك طبقاً للبند (٥-٢) من الشروط العامة مايساوى أو يزيد عن المعدل لمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كمايلى :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة للسحب من المخصص المعتمد ، بموافاة البنك بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص بمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك بسحب هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول للمدفوعات التى يتم الاستعاضة بشأنها وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ أو المبالغ من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص لهذا طبقاً لطلب وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض وكما يظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة . يقوم البنك بسحب كل هذه الإيداعات من حساب القرض طبقاً للبند المؤهل وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، وبناء على طلب البنك الدولى فى حدود المعقول ، بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يكون البنك مطالباً بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت - أن يقوم المقترض بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذا الاتفاق .

(ب) إذا فشلت وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض فى موافاة البنك خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٤-١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك - فى أى وقت - بإخطار المقترض باعتزامه تعليق حق المقترض كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب القرض طبقاً لأحكام البند (٢-٦) من الشروط العامة أو .

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيللة القرض المخصص لمقابلة البند المؤهل مخصوماً منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة القائمة التى قام بها البنك بموجب أحكام البند (٢-٥) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب القرض من الرصيد المتبقى غير المسحوب من القرض المخصص للبند المؤهل سوف تتم طبقاً للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولاتتم المسحوبات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢)

من هذا الجدول . أو

٢ - لم يتم تبريرها بالأدلة المقدمة إلى البنك لذا فإن المقترض ،

بناء على إخطار من البنك يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك . أو

(ب) إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات

والذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص (أو رده للبنك

إذا ما طلب البنك ذلك) وفيما عدا ما يوافق عليه البنك

على خلاف ذلك فلن يقوم البنك بأى إيداع آخر فى الحساب

الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء

هذا الإيداع أو رده بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب

لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً

بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

(ج) يجوز للمقترض بعد إخطار البنك أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ

المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تودع المبالغ التى ترد إلى البنك بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج)

من هذا الجدول فى حساب القرض - كما قد يقضى الحال - للسحب منها

أو إلغائها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة .